

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا .  
وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .  
وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .  
وقال النبي A ( المسلمون عند شروطهم ) .  
[ ش ( المسلمون . . ) يوفي بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة  
مع نص أو أصل شرعي ]